



الأمم المتحدة
إدارة عمليات السلام/
إدارة الدعم العملي رقم المرجعي 06-2024

سياسة

التحضير للجاهزية العملية

اعتمدها: جان - بيير لاكروا، وكيل الأمين العام، إدارة عمليات السلام
أتول كهاري، وكيل الأمين العام، إدارة الدعم العملي
تاريخ بدء النفاذ: 01 نيسان/أبريل 2024
جهة الاتصال: مكتب الشؤون العسكرية بإدارة عمليات السلام
تاريخ المراجعة: 2026

سياسة إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العمليتي بشأن التحضير للجاهزية العملية

المحتويات:	أ - الغرض والأساس
	ب - النطاق
	ج - السياسة
	د - الأدوار والمسؤوليات
	هـ - المصطلحات والتعاريف
	و - المراجع
	ز - الرصد والامتثال
	ح - جهة الاتصال
	ط - الخلفية

المرفقات

أ -	قائمة وثائق التحضير
ب -	إطار التدريب السابق للنشر
ج -	مثال على شهادة تصديق البلد المساهم بقوات على الوحدات العسكرية
د -	مثال على شهادة تصديق البلد المساهم بقوات على الأفراد

ألف - الغرض والأساس

1 - الغرض من هذه السياسة هو دعم عملية تشكيل الوحدات العسكرية والأفراد على المستوى الوطني وتحضيرهم للنشر في بعثات الأمم المتحدة، من خلال تقديم توضيحات للقيادات العليا الوطنية وصانعي القرار والمخططين والمدربين والمقيمين بشأن توقعات مقر الأمم المتحدة والبعثات الميدانية فيما يتعلق بالتحضيرات للنشر.. كما تحدد هذه السياسة المعايير المطلوبة، وتوضح الأدوار والمسؤوليات، وتبين للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، الإجراءات اللازم القيام بها على المستوى الوطني لتشكيل وتجهيز ونشر الأفراد العسكريين⁽¹⁾ والوحدات العسكرية إلى بعثات الأمم المتحدة في بعثات الأمم المتحدة

(1) يُقصد بعبارة "الأفراد العسكريون" الأفراد العسكريون المنشورون انفرادياً، أي ضباط الأركان العسكريون وخبراء الأمم المتحدة العسكريون الموفدون إلى البعثات (بمن فيهم المستشارون العسكريون وضباط الاتصال العسكريون ومراقبو الأمم المتحدة العسكريون).

الميدانية،⁽²⁾ وتناوبهم. وتساعد هذه الوثيقة البلدان المساهمة بقوات أيضا في كفاءة جاهزية القوات العسكرية التي تساهم بها، وتتناول جاهزية الأفراد العسكريين والمعدات العسكرية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من الأعمال التحضيرية السابقة للنشر. وتعرض السياسة الوثائق الكفيلة بدعم الأعمال التحضيرية السابقة للنشر، وهي وثائق متاحة بناءً على الطلب من مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تكوين القوات (المرفق أ).

2 - يتزايد عمل العنصر العسكري (الوحدات والأفراد) ضمن بعثات الأمم المتحدة الميدانية في بيئات معقدة تتطلب تحسين الجاهزية والاستعداد لإنجاز المهام الموكلة إليه على نحو فعال وسريع. نفذت القوات العسكرية المساهم بها من دول أعضاء مختلفة، وتجلب معها مجموعة واسعة من الخبرات والقدرات إلى بعثات الأمم المتحدة الميدانية، مما يطرح تحديات من حيث قابلية التشغيل البيئي والتناسق العملي والتكامل. تحسين جاهزية القوات العسكرية المساهم بها هو جهد جماعي مشترك بين الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات ومقر الأمم المتحدة وثُسِّقَه هذه السياسة.

ب - النطاق

3 - تنطبق هذه السياسة على جميع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات، في سياق تشكيل الوحدات العسكرية والأفراد العسكريين وتحضيرهم للنشر في بعثات الأمم المتحدة الميدانية. كم تحدد أدوار ومسؤوليات الجهات المعنية في مقر الأمم المتحدة التي تشارك في عملية التشكيل والتحضير للأفراد العسكريين. إن الامتثال لهذه السياسة إلزامي.

(2) بالإضافة إلى البعثات الميدانية الخاضعة لإدارة عمليات السلام، تنطبق هذه السياسة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأفراد العسكريين وأفراد الوحدات العسكرية المشكلة المنشورين في البعثات الميدانية الخاضعة لسلطة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام.

ج - السياسة

4 - تشكيل القوات

- 1-4 تقع مسؤولية حشد الوحدات العسكرية والأفراد العسكريين وتحضيرهم للنشر على عاتق كل دولة عضو على حدة، فهي مسؤولية وطنية بحتة.
- 2-4 تبدأ عملية الجاهزية العملياتية من خلال تحديد الدول الأعضاء المهمة بالمساهمة بقدرات عسكرية في بعثات الأمم المتحدة الميدانية من خلال نظام تأهب قدرات حفظ السلام⁽³⁾. هذا النظام هو الآلية الوحيدة التي تستطيع الدول الأعضاء من خلالها تسجيل القدرات التي ترغب بالمساهمة بها، بما في ذلك الوحدات العسكرية والأفراد العسكريين على سبيل المثال لا الحصر. تعدّ القدرات المتعهد بالمساهمة بها من المستوى 2 في النظام، قدرات قادرة على الانتشار في بعثات الأمم المتحدة الميدانية، وهي تعرض الموارد التي يمكن أن توفرها الدول الأعضاء للنشر بطريقة دقيقة وكاملة يمكن التحقق منها وقابلة للتحقق.
- 3-4 يتخذ قرار اختيار الوحدات العسكرية من بين القدرات المتعهد بالمساهمة بها المسجلة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام التي تعدّ قادرة على الانتشار ضمن بعثات الأمم المتحدة الميدانية، ويفضل أن تكون من المستوى 2 وما فوق. المعايير التي تنبني عليها قرارات الاختيار هي معايير تستمد من تقارير الزيارات الاستشارية والتقييمية، المعلومات ذات الطابع السياسي الواردة من الأقسام الإقليمية المعنية، والدعم اللوجستي المطلوب، ومتطلبات المعدات المملوكة للوحدات المستقاة من البعثات الميدانية، والمعلومات ذات الأهمية التي تقدم من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك معلومات عن أداء الدولة العضو المعنية في عمليات حفظ السلام السابقة أو الجارية. ويساهم نظام تأهب قدرات حفظ السلام في جعل عملية اتخاذ القرار شفافة وموثوقة من خلال تقديم معلومات حول مستويات الجاهزية والاستعداد للقدرات التي تم التعهد بها..
- 4-4 بعد اتخاذ قرار الاختيار، يُرسل طلب رسمي في شكل مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للدولة العضو المختارة. تتضمن هذه المذكرة الشفوية بيان احتياجات الوحدة الذي يمكن اعتباره وثيقة الأمم المتحدة الأهم بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بتخطيطها وتحضيرها لنشر قوات في بعثة ميدانية من بعثات الأمم المتحدة.
- 5-4 يُنتظر من الدولة العضو أن ترسل ردًا يحدد ما إذا كانت ستتمكن من المساهمة في البعثة الميدانية المحددة ومتى يمكن أن تكون القوة العسكرية المتعهد بها جاهزة للنشر، مع الأخذ في الاعتبار الوقت المقدر اللازم لإجراءاتها المحلية وتحضير وتدريب القوة العسكرية التي تعهدت بها، قبل نشرها..
- 6-4 يتم إبلاغ البلد المساهم بقوات بقبول المساهمة بشكل رسمي بعد إتمام خطوات تكوين القوات بنجاح، وتشمل هذه الخطوات، زيارة معاينة ميدانية التي يقوم بها البلد المساهم بقوات لتقييم البيئة

(3) لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى توجيهات إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي بشأن نظام تأهب قدرات حفظ السلام (الرقم المرجعي 2023-10).

العملياتية التي ستتشر فيها الوحدة أو الوحدات، والمفاوضات بشأن مذكرة التفاهم و/أو طلب التوريد، والقيام بزيارة ما قبل النشر بنجاح⁽⁴⁾.

5 - التحضير

1-5 الدعم اللوجستي والطبي

1-1-5 تقدم إدارة الدعم العملياتي خدمات الدعم لتمكين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية من الوفاء بولاياتها من خلال دمج الأصول المدنية والعسكرية في مختلف فئات الدعم اللوجستي. وشعبة دعم القدرات النظامية هي جهة الاتصال الوحيدة بشأن الجوانب المتعلقة بمذكرات التفاهم، والمعدات المملوكة للوحدات، وسداد التكاليف، والدعم اللوجستي.

2-1-5 توقع الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات مذكرة تفاهم عن كل وحدة مشكلة. وتحدد مذكرة التفاهم أعداد الأفراد النظاميين والمعدات الرئيسية المملوكة للوحدات وخدمات الاكتفاء الذاتي التي سيقدمها البلد المساهم بقوات وخدمات الدعم التي ستقدمها الأمم المتحدة. وتخضع بنود مذكرة التفاهم المنتق عليها لعمليات فحص تُجرى داخل البعثة استناداً إلى إجراءات التحقق والمراقبة الموضوعية في كل بعثة ميدانية للتأكد من أن الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات على السواء يفيان بها. ممّا يضمن القدرة العملياتية للبعثة، وتعويضاً عادلاً للدولة العضو، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء⁽⁵⁾.

3-1-5 تحضير الدعم اللوجستي والطبي للوحدات العسكرية والأفراد العسكريين المنشورين في البعثات الميدانية هو مسؤولية مشتركة بين موارد البلد المساهم بقوات وموارد الأمم المتحدة. وفيما يلي بعض العناصر المهمة:

1-3-1-5 المعدات الرئيسية - تشمل المعدات الرئيسية، المعدات التي ترتبط مباشرة بتنفيذ مهمة الوحدة المشكلة، كما تم تحديده بالاتفاق المتبادل بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات، وفقاً لمذكرات التفاهم المعنية.

. يمكن أن يقدم البلد المساهم بقوات المعدات الرئيسية بموجب عقد إيجار شامل للخدمات أو غير شامل للخدمات. في حالة كان عقد الإيجار شاملاً للخدمات، يتحمل البلد المساهم بقوات مسؤولية صيانة المعدات المنشورة ودعمها. أما إذا كان عقد الإيجار غير شامل للخدمات، فإن البلد المساهم بقوات يُوفّر المعدات بينما تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات ودعمها. يجب تحضير جميع المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات، بما في ذلك جميع المركبات، قبل النشر، ويجب طلاؤها ووضع علامات تعريف الأمم المتحدة عليها. ويجب على البلد المساهم بقوات أن يرسل تفاصيل جميع المركبات مشفوعةً بأرقام هياكلها ومحركاتها إلى البعثة المتلقية

(4) للاطلاع على جميع التفاصيل عن خطوات تشكيل القوات، يرجى الرجوع إلى دليل إدارة عمليات السلام بشأن تشكيل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة ونشرها (الرقم المرجعي 05-2021).

(5) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الفصل 2 من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في البعثات الميدانية وبمراقبة تلك المعدات (A/78/87).

لها قبل 6 أسابيع على الأقل من وصولها إليها حتى يتسنى اتخاذ الترتيبات اللازمة المتعلقة بتأمين المسؤولية تجاه الغير وإعداد لوحات أرقامها قبل نشرها⁽⁶⁾.

2-3-1-5 الاكتفاء الذاتي - يشمل الاكتفاء الذاتي، المعدات والخدمات الثانوية التي يقدمها البلد المساهم بقوات أو الأمم المتحدة لدعم الوحدة المشكلة. ولا تسدد الأمم المتحدة سوى تكاليف الخدمات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، على أن يقدمها البلد المساهم بقوات. ويستند سداد هذه التكاليف إلى القوام الشهري الفعلي للوحدة المشكلة حتى الحد الأقصى لعدد الأفراد المتفق عليه في مذكرة التفاهم، على أساس أنه لا يمكن للدول المساهمة بقوات أن تكون مكنتية ذاتياً جزئياً في أي فئة، ل يجب أن تكون مكنتية ذاتياً بالكامل.

3-3-1-5 التحضير للدعم الطبي - يبدأ الاستعداد الصحي العملي للقوات العسكرية المساهم بها بإنجاز التصاريح الطبية المؤكدة للسلامة الصحية قبل النشر. ويتحمل البلد المساهم بقوات مسؤولية إنجاز الفحوصات والتصاريح الطبية للأفراد العسكريين ولأفراد الوحدات العسكرية على السواء. وعليه أن يضمن أن مساهمته العسكرية تفي على أقل تقدير بمعايير الأمم المتحدة الطبية المنصوص عليها في دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية⁽⁷⁾. ويكفل الاستعداد الصحي العملي أيضاً من خلال تقديم البلد المساهم بقوات التدريب الطبي السابق للنشر إلى مختلف فئات مساهمته العسكرية (بما في ذلك أفراد الوحدة العسكرية والأفراد الطبيين والأفراد العسكريين) على نحو ما هو مبين بمزيد من التفصيل في هذه السياسة⁽⁸⁾. ويُشجّع البلد المساهم بقوات على إطلاع الوحدات الطبية المقرر نشرها على الظروف الوبائية والطبية في منطقة البعثة، بما في ذلك احتمالات تفشي أمراض، وعلى ضمان وضع خطط للتخفيف من المخاطر وخطط للتأهب والتصدي لها حتى يمكن مواجهة هذه المخاطر وغيرها من طوارئ وأزمات الصحة العامة عند الاقتضاء. كما يُشجّع البلد المساهم بقوات، أيضاً على تعزيز معارف ومهارات الوحدات الطبية المحتمل نشرها بشأن صحة المرأة وتقديم الرعاية الصحية المراعية للنوع الاجتماعي في البعثات الميدانية⁽⁹⁾. ينبغي كذلك بذل الجهود لضمان ترشيد عملية الحصول على الأدوية الأساسية لتلبية الاحتياجات الصحية الخاصة بحفظ السلام من النساء وفقاً للدليل المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات⁽¹⁰⁾. كما يجب على البلد المساهم بقوات، أن يكون مستعداً لتقديم الدعم الطبي، عند الاقتضاء، لحفظة السلام التابعين

(6) انظر المبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات التي تنشر وحدات عسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2008)، الفقرة 1-6-1.

(7) لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل 5 (الصفحة 66 من النص الإنكليزي) من دليل الدعم الطبي لعمليات الأمم المتحدة الميدانية الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني (2015). وانظر أيضاً الفصل 8 الذي يعرض إجراءات الإجازة التقنية ومتطلبات التأهيل المهني الدنيا التي تتعلق بالأخص بالعاملين الطبيين المساهم بهم.

(8) يرجى الاطلاع على الفقرة 3-5-1-8-2-1 أدناه.

(9) تطبق الدولة المساهمة بقوات معاييرها الوطنية فيما يتعلق بصحة المرأة، إلى جانب آلياتها للتعليم المستمدة من بعثات الأمم المتحدة الميدانية.

(10) قدم الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2023 هذه التوصية إلى اللجنة الخامسة (A/77/736، الصفحة 40).

للأمم المتحدة في البعثات الميدانية وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومعاييرها للأداء فيما يتعلق بتقديم الدعم الطبي⁽¹¹⁾.

4-3-1-5 الدعم المقدم من الأمم المتحدة - تقوم الأمم المتحدة بترتيبات إبرام عقد تجاري لإمداد قواعد الوحدات بحصص الإعاشة الطازجة، والمجمدة والمبردة والجافة. كما توفر الأمم المتحدة مصادر المياه الخام للوحدات، بينما تتحمل الوحدات مسؤولية تنقية المياه وتوزيعها داخلياً. ومن ثم، ينبغي للبلد المساهم بقوات أن يكفل وضع ترتيبات لتنقية المياه وتوزيعها على الوحدات المنشورة. تقوم الأمم المتحدة بترتيبات إبرام عقد تجاري لإمداد قواعد الوحدات بالوقود السائب وتخزينه وتسليمه. الوقود المقدم هو الديزل، مما يقتضي أن تكون جميع المعدات الرئيسية والثانوية التي تعمل بالوقود صالحة لأن تشغل بالديزل.

5-3-1-5 إدارة الأسلحة والذخيرة - تقع مسؤولية إدارة الأسلحة والذخيرة في عمليات حفظ السلام على عاتق البلد المساهم بقوات. إذ يتعين على البلد المساهم بقوات نشر الذخيرة العملياتية في بعثات الأمم المتحدة الميدانية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة والمتطلبات. كما يجب أن يكون البلد المساهم بقوات مستعد لضمان أن تحافظ وحداتها العسكرية في البعثات الميدانية على مخزونات مناسبة من الذخيرة لأسلحتها وفقاً لمعايير إدارة الأسلحة والذخيرة للأمم المتحدة.⁽¹²⁾

6-3-1-5 التحركات الاستراتيجية - يُنسق قسم مراقبة الحركة بإدارة الدعم العملياتية جميع ترتيبات التحركات الاستراتيجية المتعلقة بعمليات نشر أفراد جميع الوحدات المشكلة والمعدات المملوكة لها في جميع البعثات الميدانية وعملياتها للتناوب والإعادة للوطن. يُنقل الأفراد عادة، عن طريق الجو، بينما تُنقل المعدات المملوكة للوحدات عن طريق البحر. وأي عملية تناوب للأفراد تجري في فترة تقل عن فترة التناوب العادية البالغة 12 شهراً يتحمل نفقتها البلد المساهم بقوات⁽¹³⁾. وتتحمل الأمم المتحدة نفقة نقل المعدات المملوكة للوحدات عند نشرها بمنطقة البعثة وعند إعادتها منها إلى الوطن. يعمل قسم مراقبة الحركة في العادة مع شعبة المشتريات لترتيب العقود التجارية اللازمة للقيام بالتحركات الجوية والبحرية الاستراتيجية للوحدات المشكلة. ويجوز للبلد المساهم بقوات أن يختار، رهناً بتلقيه مسبقاً الموافقة من الأمم المتحدة، أن يتولى هو نفسه ترتيبات تحركاته على أساس طلب التوريد. وفي مثل هذه الحالات، لن تسدد الأمم المتحدة التكاليف إلا في حدود المبلغ الذي كانت ستتكبده في حال قامت بترتيبات التحركات باستخدام عقود تجارية. وينبغي للبلد المساهم بقوات أن يزود قسم مراقبة الحركة بقوائم دقيقة

(11) انظر دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني (2015).

(12) لمزيد من التفاصيل عن معايير الأمم المتحدة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة، يرجى الاطلاع على السياسة المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة الصادرة عن إدارة الدعم العملياتية وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن (الرقم المرجعي 2019-03)؛ وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بفقدان الأسلحة والذخيرة في عمليات حفظ السلام الصادرة عن إدارة الدعم العملياتية وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن (الرقم المرجعي 2019-04)، ودليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة الصادر عن إدارة الدعم العملياتية وإدارة عمليات السلام (الرقم المرجعي 2019-27).

(13) ترد في تقرير الأمين العام (A/67/956) معايير تحديد الظروف الاستثنائية التي قد تستلزم دورة تناوب أقل من 12 شهراً على نفقة الأمم المتحدة.

لحمولة البضائع قبل 8 أسابيع على الأقل من تاريخ الحركة المقررة. وعدم الامتثال لهذا الشرط سيؤدي على الأرجح إلى تأخير الحركة.

7-3-1-5 إدارة البيئة والنفايات - يجب على البلد المساهم بقوات أن يحضّر وحداته العسكرية للالتزام بمبادئ الأمم المتحدة ومعاييرها وأهدافها فيما يتعلق بإدارة البيئة⁽¹⁴⁾. ويُنتظر من جميع المساهمات العسكرية أن تمتثل لمبدأ عدم الإضرار وأن تحرص في عملها على تقليل المخاطر التي يتعرض لها البشر والمجتمعات والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد⁽¹⁵⁾. وعند المغادرة، يجب عليها على أقل تقدير أن تترك المباني والبيئة المادية في الحالة نفسها التي كانت عليها عند استلامها.

8-3-1-5 وحدة الدعم الوطنية - يجوز أن تتضمن الوحدة المشكلة وحدة دعم وطنية ضمن هيكلها للتعامل مع مهام الدعم التي تخص البلد بعينه. ولا يجوز إشراك قوام وحدة الدعم الوطنية في المهام الصادرة بها تكليف من مجلس الأمن. رهنا بتلقي الموافقة المسبقة من الأمم المتحدة من خلال التواصل الرسمي مع البعثة الدائمة، يجوز للبلد المساهم بقوات أن ينشر أفراداً ومعدات إضافية، وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم، لأداء مهام إدارية ولوجستية تخص البلد بعينه⁽¹⁶⁾. ويعدّ أفراد وحدة الدعم الوطنية جزءاً من الوحدات المنشورة ويتمتعون بالمركز القانوني نفسه الذي يتمتع به أفراد البعثة الميدانية. غير أن تكاليف نشر أفراد أو معدات بما يزيد عن قوام الوحدات المشكلة المأذون به في مذكرة التفاهم تقع المسؤولية المالية عنها بالكامل على البلد المساهم بقوات، ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليفها.

2-5 الإدارة

1-2-5 فحص السوابق المتعلقة بحقوق الإنسان وسوابق سوء السلوك

1-1-2-5 تتحمل الدول الأعضاء في المقام الأول، المسؤولية عن فحص واعتماد أفرادها العسكريين قبل الترشيح والنشر في البعثات الميدانية للأمم المتحدة.

2-1-2-5 يجب على الدول الأعضاء أن تختار للنشر في بعثة ميدانية للأمم المتحدة، العسكريين الفرادى وأفراد الوحدات العسكرية الذين يتمتعون بأعلى مستوى من المهنية والنزاهة. يُنتظر من جميع الأفراد المنشورين في عملية سلام من عمليات الأمم المتحدة أن يتلقوا التدريب بشأن معايير

(14) لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على السياسة البيئية لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الميدانية الصادرة عن إدارة الدعم العملياتي (الرقم المرجعي 01-2022).

(15) تنتقل الاستراتيجية البيئية الجديدة للبعثات الميدانية التي ستصدرها إدارة الدعم العملياتي في أواخر عام 2023 من نهج عدم الإضرار إلى نهج فعل الخير، والهدف من هذا النهج هو ترك أمور إيجابية لصالح المجتمع المحلي بعد مغادرة بعثة الأمم المتحدة، كبنى تحتية للمياه والطاقة على سبيل المثال.

(16) للاطلاع على تفاصيل عن مختلف الوظائف والمهام التي قد يحتاج البلد المساهم بقوات إلى وحدة دعم وطنية للقيام بها، انظر السياسة المتعلقة بوحدة الدعم الوطنية الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني (الرقم المرجعي 17-2015).

السلوك في الأمم المتحدة وأن يكونوا على دراية بها وأن يتقيدوا بأعلى معايير السلوك طوال فترة نشرهم⁽¹⁷⁾.

3-1-2-5 يجب على الدول الأعضاء التأكد من أن كل فرد عسكري اختير للنشر في عملية سلام من عمليات الأمم المتحدة لم يسبق صدور إدانة أو إجراء تأديبي في حقه ولا يخضع حينئذٍ للتحقيق أو الملاحقة القضائية على أي جرائم جنائية، بما في ذلك أي جرائم ذات طابع جنسي، أو أي انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأعضاء التأكد من أن كل فرد عسكري اختير للنشر في بعثة ميدانية للأمم المتحدة لم يسبق له أن أعيد إلى وطنه من عملية سلام لأسباب تأديبية أو صدر في حقه منع من المشاركة في بعثات ميدانية في المستقبل.

4-1-2-5 يجب أن يكون لدى الدول الأعضاء آليات مراقبة وإشراف قائمة في العاصمة الوطنية لمتابعة ومواجهة حالات سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسي، وأي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني..

5-1-2-5 تُجري الفرق المعنية بالسلوك والانضباط بفحص أفراد الوحدات عند وصولهم إلى البعثات الميدانية للتحقق من أي سوء سلوك سابق أثناء خدمتهم مع الأمم المتحدة.

2-2-5 شهادات التصديق من الدول الأعضاء

1-2-2-5 يتعين على الدول الأعضاء تقديم نوعين من الوثائق إلى إدارة عمليات السلام، لتأكيد أن العسكريين الفرادى وأفراد وحداته العسكرية، قد تم إعدادهم من الناحية العملية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة العسكرية ومتطلبات السلوك، وأنهم مستعدون للنشر وتنفيذ المهام الموكلة إليهم ..

2-2-2-5 يجب أن تنص كل من شهادة التصديق الخاصة بالوحدات العسكرية وشهادة التصديق الخاصة بالعسكريين الفرادى على أن الأفراد العسكريين المزمع نشرهم في عملية سلام من عمليات الأمم المتحدة لم تصدر في حقهم إدانة ولا يخضعون حينئذٍ للتحقيق أو الملاحقة القضائية على أي جرائم جنائية، بما في ذلك أي جرائم ذات طابع جنسي، أو أي انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ولم يقوموا بأي شكل من أشكال سوء السلوك عندما كانوا منشورين سابقاً في عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. يتعين على الأفراد المرشحين من قبل الدولة المساهمة بقوات للنشر الفردي تقديم وثيقة إلى إدارة عمليات السلام، تُثبت نفس الأمر. ويجب تقديم شهادات البلد المساهم بقوات إلى مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تكوين القوات قبل 6 أسابيع على الأقل من تاريخ النشر.

(17) لمزيد من التفاصيل عن الدورات التدريبية الإلزامية المتاحة على الإنترنت التي تتولى تنسيقها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بما في ذلك التدريب المتعلق بالسلوك والانضباط، يرجى الاطلاع على الفقرة 3-2-5 أدها.

3-2-5 شهادات الدورات التدريبية الإلزامية المتاحة على الإنترنت

1-3-2-5 تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، مع الإدارات والمكاتب (القيّمة على البرامج)، بتنسيق تنفيذ القائمة الشاملة للدورات التدريبية الإلزامية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي تدريبات إلزامية على جميع أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك الأفراد النظاميين الفردي⁽¹⁸⁾.

3-5 التدريب والتقييم السابق للنشر

1-3-5 التدريب السابق للنشر

1-1-3-5 وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/49/37 الصادر في عام 1995، تقع مسؤولية تدريب الوحدات والأفراد قبل نشرهم في بعثات الأمم المتحدة الميدانية على عاتق الدول الأعضاء، بينما يتعين على الأمم المتحدة وضع المبادئ التوجيهية ومعايير الأداء وتوفر المواد الإيضاحية. وتساعد الأمم المتحدة في بناء القدرات الوطنية القادرة على الاستدامة بالقيام بالتدريب السابق للنشر من خلال تقديم دورات تدريب لتكوين مدربين.

2-1-3-5 تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية إجراء التدريب السابق للنشر لجميع الأفراد العسكريين المساهم بهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3-1-3-5 يجب أن يشمل التدريب الوطني السابق للنشر المواد التدريبية التي تعدها وتشرها إدارة عمليات السلام وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، مع منح الشهادات المطلوبة فيها⁽¹⁹⁾.

4-1-3-5 لضمان أن يكون للتدريب السابق للنشر أقصى أثر من حيث الاستعداد، يجب على الدول الأعضاء، بصفتها مقدمي التدريب السابق للنشر للأفراد النظاميين، الالتزام بالسياسات والتوجيهات السارية وبمعايير التدريب على حفظ السلام التي تضعها وتشرها الأمانة العامة⁽²⁰⁾.

5-1-3-5 تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية ضمان أن يكون مدريوها الوطنيون على اطلاع بما استجد وأن يكونوا مجهزين بشكل مناسب لتقديم التدريب السابق للنشر وفقاً للمواد التدريبية المنشورة. يجب أن تتوفر لدى الدول الأعضاء عدد كافٍ من المدربين المؤهلين لتقديم هذه الأنشطة التدريبية. عند تلقي دعوات للمشاركة في دورات تدريب المدربين التي تقودها الأمم المتحدة، يجب على الدول الأعضاء ضمان توفر المدربين الوطنيين لحضور هذه الدورات.. كما ينبغي على الدول

(18) الدورات التدريبية الإلزامية على الإنترنت التي تتولى تنسيقها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بما في ذلك التدريب المتعلق بالسلوك والانضباط والاستغلال والانتهاك الجنسيين، متاحة على الرابط التالي: <https://hr.un.org/page/mandatory-learning>، ويتعين على الأفراد أن ينجزوا هذه التدريبات على الإنترنت. وهي جزء من المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر التي يقدمها البلد المساهم بقوات إلى الوحدات العسكرية.

(19) لمزيد من التفاصيل عن هذه المواد التدريبية، يرجى زيارة مركز الأمم المتحدة للتدريب والموارد في مجال حفظ السلام على الرابط التالي: <https://peacekeepingresourcehub.un.org/en/training>، وبوابة الموارد البشرية على الرابط التالي: <https://hr.un.org/page/mandatory-learning>.

(20) يمكن الاطلاع على هذه المعايير التدريبية على الرابط التالي: <https://peacekeepingresourcehub.un.org/en/training>.

الأعضاء ضمان أن يقوم من تلقى هذه الدورات بتقديم دورات تدريبية في المؤسسات الوطنية لبناء القدرات والحفاظ عليها لتقديم الدورات وفقاً لمعايير الأمم المتحدة.

5-3-1-6 يمكن للدول الأعضاء طلب المساعدة من دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات السلام سواء لبناء أو تحسين قدراته في مجال التدريب السابق للنشر.

5-3-1-7 يُشجّع الدول الأعضاء على استقاء الدروس المستفادة والممارسات الجيدة واستعراضها وتبادلها، استناداً إلى التقييمات داخل البعثة في المقام الأول، ثم دمجها في التدريب السابق للنشر المقدم في سياق عمليات التناوب اللاحقة.

5-3-1-8 يتكون إطار التدريب السابق للنشر (المرفق ب) من أربع خطوات حاسمة:

5-3-1-8-1 الخطوة 1: التدريب على المهارات المهنية التقنية والتكتيكية الفردية والجماعية

5-3-1-8-1-1 خلال هذه الخطوة، تقوم الدول الأعضاء بتقديم البرامج التدريبية اللازمة للأفراد والوحدات، لتزويدهم بالمهارات المطلوبة لأداء المهام المحددة في البعثة. يختلف محتوى هذه البرامج التدريبية بناءً على الوظائف الفردية والوحدات، والتي تُحدد من خلال تقييم ذاتي أولي يُجرى بعد تشكيل الوحدة أو اختيار الأفراد.

5-3-1-8-1-2 تقع على عاتق الدول الأعضاء أيضاً، مسؤولية تقديم التدريب المهني والتقني للعاملين الطبيين، مع الالتزام بالمتطلبات الوطنية المتعلقة بالتسجيل وإصدار الشهادات. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الأفراد العسكريون المساهم بهم على دراية ببعض الجوانب، المحددة، من التدريب الطبي الخاص ببعثات الأمم المتحدة الميدانية التي تضمن الجاهزية العملية والكفاءة الطبية لجميع الأفراد المنتشرين على الميدان. وتنطبق هذه الجوانب على الفئات المختلفة التالية:

- جميع حفظة السلام (الوحدات والأفراد): الإسعافات الأولية الأساسية (بما في ذلك نقل وإجلاء المصابين).
- المهنيون الطبيون: الإسعافات الأساسية والمتقدمة في حالات السكتة القلبية، والإسعافات اللازم تقديمها في حالات الصدمات قبل نقل المصاب إلى المستشفى (بما في ذلك إجلاء المصابين وتدريبات التدخل السريع).
- كبار المسؤولين الطبيين (الخلية الطبية للقوة، بما في ذلك المسؤول الطبي للقوة وأفراد الطاقم الطبي الآخرون بالقوة): بعثات الأمم المتحدة الميدانية، وهيكل الدعم الطبي، والتخطيط، والسياسات، والإجراءات الإدارية واللوجستية.
- الوحدات العسكرية: التنقيف الصحي (بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة بواسطة الحشرات، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والوقاية من الحوادث، إدارة الضغوط).

2-8-1-3-5 الخطوة 2: التدريب في مجال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

1-2-8-1-3-5 في هذه الخطوة، تقدم الدول الأعضاء التدريب لأفراد وحداتها باستخدام المواد التي تعدها وتشرها إدارة عمليات السلام كمواد أساسية للتدريب السابق للنشر، ومواد التدريب المتخصص، ومجموعة أنشطة التدريب المعزز. في حين من الإلزامي على جميع فئات الأفراد تلقي المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر، لا يتعين على كل وظيفة أو وحدة متخصصة، مثل ضباط الأركان العسكريين والمراقبين العسكريين وكتائب المشاة ووحدات القوات الخاصة، أن يتلقوا سوى المواد التي تخصهم فيما يتعلق بمواد التدريب المتخصص (مثال: مواد التدريب المتخصص لكتائب المشاة، ومواد التدريب المتخصص لضباط الأركان العسكريين). إضافة إلى ذلك، توجد برامج تدريبية لتجديد المعلومات، مصممة لتعزيز التدريب بشأن مواضيع محددة ذات أولوية، وينبغي تقديمها وفقا للاحتياجات العملية للبعثة. وعلى سبيل المثال، ينبغي في سياق هذه الخطوة أن تتلقى كتيبة المشاة المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر ومواد التدريب المتخصص لكتائب المشاة والبرامج التدريبية بالاستخبارات وحماية القوة. يتم تحديث المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر ومواد التدريب المتخصص والبرامج التدريبية لتجديد المعلومات بانتظام، ويمكن الاطلاع عليها على موقع مركز موارد حفظ السلام التابع للأمم المتحدة (21). يتعين على قادة القوة والمسؤولين الرئيسيين في الوحدات أن يحضروا التدريب المركزي في مؤسسات حفظ السلام الوطنية. ثم عليهم أن يوزعوا هذه المواد على وحداتهم الفرعية وفصائلهم ومجموعاتهم التكتيكية الصغرى. ويجب على الأفراد النظاميين الفرادى (مثل ضباط الأركان العسكريين والخبراء العسكريين الموفدين إلى البعثات) حضور الدورات الوطنية التي تتناول المواد المقدمة من الأمانة العامة. وإضافة إلى المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر ومواد التدريب المتخصص والبرامج التدريبية لتجديد المعلومات، يجب على الأفراد العسكريين أيضا إكمال قائمة الدورات التدريبية والشهادات الإلزامية على الإنترنت التي تنسقها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال والمكاتب المعنية (القيمة على البرامج) على النحو الموضح أعلاه (22).

3-8-1-3-5 الخطوة 3: التدريب الخاص بالبعثة

1-3-8-1-3-5 يشمل التدريب الخاص بالبعثة مشاركة فرادى حفظة السلام وقادة القوة وضباط الأركان والضباط الرئيسيين في تمارين مركز القيادة أو التمارين اللوجستية أو تمارين المحاكاة. تعرفهم هذه التمارين ببيئة العمليات ومنطقة المسؤولية ومنطقة الانتشار والمنطقة موضع الاهتمام. كما يحل المشاركون، التهديدات التي قد تكون القوة والمدنيون عرضة لها، ويعدون الخطط التكتيكية وأوامر العمليات والإجراءات الموكلة إلى الوحدات. لإنجاز البرامج المندرجة ضمن هذه الخطوة بشكل فعال، من غاية الأهمية جمع معلومات شاملة

(21) انظر <https://peacekeepingresourcehub.un.org/en/training>

(22) انظر الفقرة 5-2-3: شهادات الدورات التدريبية الإلزامية المتاحة على الإنترنت.

من الأفراد والوحدات المنتشرين.. ويشمل ذلك الحصول على رؤى متبصرة عن الوضع الحالي، والمهام الجارية والمقبلة، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

4-8-1-3-5 الخطوة 4: التدريب على التكامل

1-4-8-1-3-5 تشمل هذه الخطوة القيام بمناورة ميدانية محورية ختامية متعددة المستويات ومصممة خصيصا لتعكس ولاية البعثة وبيئتها وأوضاعها. وفي هذه الخطوة، تخضع الوحدات لتمرين صارم على أصعب العمليات التي قد تواجهها في منطقة البعثة. ويشمل ذلك المهام الحاسمة مثل الأعمال الدفاعية وحماية المدنيين. كما يركّز بشكل كبير على الواجبات الروتينية، مثل تسيير الدوريات والاستطلاع والاشتباك، لضمان الجاهزية الشاملة من حيث جميع الجوانب العملية.

2-3-5 التقييم السابق للنشر

1-2-3-5 يتعين على السلطات الوطنية أن تتأكد، في إطار إجراءات ضمان الجاهزية، من أن الوحدات والأفراد قد أتموا بشكل مرض التدريبات الإلزامية السابقة للنشر، على نحو ما تمليه القواعد المبينة في هذه السياسة⁽²³⁾. يجوز لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم العملياتي وممثلي البعثات الميدانية أن يراقبوا، عند الاقتضاء، عملية التصديق الوطنية في سياق الزيارات السابقة لعمليات التناوب والزيارات السابقة للنشر. يقود عملية المشاركة في ذلك فريق تقييم الأداء العسكري التابع لمكتب الشؤون العسكرية.

2-2-3-5 يطلب من الدول الأعضاء إنشاء نظام وطني للتقييم الذاتي يتماشى مع معايير الأمم المتحدة المطلوبة لتقييم الأداء العسكري التي يضعها ويصدرها فريق تقييم الأداء العسكري التابع لمكتب الشؤون العسكرية من أجل كل وحدة، والتي تُحمّل على نظام تأهب قدرات حفظ السلام. تستخدم معايير التقييم كقياس جاهز لتقييم أنشطة تحضير⁽²⁴⁾ الوحدات قبل نشرها، ولتقييم أدائها لاحقا ضمن البعثة. والغرض من ذلك هو تحديد الاحتياجات التدريبية لكل دورة تناوب للوحدات، ومن ثم ضمان إعداد خطط التدريب السابق للنشر وتنفيذها على النحو السليم. ويوصى بإجراء تقييم أولي واحد وتقييم نهائي واحد على الأقل. وعند الاقتضاء⁽²⁵⁾، تستخدم معايير التقييم نفسها أيضا للتحقق من المهارات العسكرية للوحدات إما في إطار الزيارات السابقة للنشر أو الزيارات السابقة لعمليات التناوب أو في إطار زيارة منفصلة للتحقق من المهارات العسكرية.

3-2-3-5 يجب على الدول الأعضاء أن تستخدم التقييم الأولي لتقييم جاهزية الوحدات والأفراد المعينين وصياغة خطة فعالة للتدريب السابق للنشر. يحدد التقييم الذاتي النهائي مدى الالتزام ببرامج

(23) انظر الفقرة 2-2-5 أعلاه.

(24) يمكن استخدام معايير التقييم كمقاييس للإعداد لأنها توائم إعداد الوحدات مع المتطلبات والمهام الموكلة إليها في بعثات الأمم المتحدة. ومن الأمثل استخدامها في التقييمات الوطنية الأولية والنهائية على حد سواء.

(25) في العادة، تجرى الزيارات للبلدان المساهمة بقوات للتحقق من المهارات العسكرية في إطار دورات التناوب عند الوقوف على أوجه قصور في الأداء أثناء عمليات تقييم الوحدات العسكرية المنشورة التي تتجز في البعثة، غير أنه يجوز للبلدان المساهمة بقوات أن تطلب أن تزورها بعثة من بعثات التحقق من المهارات العسكرية لتلقي المشورة والمساعدة في إعداد أفرادها العسكريين المساهم بهم قبل نشرهم.

التدريب المطلوبة، ويفضي إما إلى التوصية بإصدار شهادة التصديق أو إبراز الحاجة إلى تدريب إضافي لبلوغ الجاهزية العملية المطلوبة. الأفراد الذين لم يستوفوا معايير التدريب السابق للنشر التي حددها نظام التقييم الوطني ينبغي أن النظر في تلقيهم تدريباً تصحيحياً أو استبدالهم بمرشحين أنسب.

4-2-3-5 ينبغي أن تستخدم في التقييم النهائي الوطني تقنيات تقييم متنوعة لقياس قدرات الوحدة. بالنسبة للعمليات المعقدة، قد يتضمن ذلك ملاحظة مدى أداء الوحدة تحت ظروف محاكاة الضغط، وتقييم عملية اتخاذ القرارات، وقياس قدرتهم على تنفيذ الخطط بفعالية. أما بالنسبة للمهام الروتينية، مثل الدوريات، والاستطلاع، والاشتباك، وما إلى ذلك، فقد يتم تقييمهم بناءً على الكفاءة، والدقة، والامتثال لإجراءات التشغيل الموحدة والتوجيهات المتعلقة بالبعثة. يعتبر التقييم الشامل لجاهزية الوحدة للنشر أمراً حاسماً لتحديد نقاط القوة والضعف في الوحدة وكذلك المجالات التي تتطلب تحسيناً.

5-2-3-5 من المهم جداً أيضاً تقييم قدرة الوحدات على حماية المدنيين والقوات. كما تشكل جودة قيادات الوحدة من حيث القيادة والتحكم والتواصل، سواء داخل البعثة أو مع المدنيين، نقاط تقييم محورية أيضاً.

6-2-3-5 عند الانتهاء من التقييم، ينبغي أن تتلقى الوحدات ملاحظات، من خلال جلسات استخلاص المعلومات حيث يتم تحليل الأداء بعمق، وتحديد الإنجازات والنقاط التي تحتاج إلى تحسين. من الضروري أيضاً تقديم ملاحظات ونصائح عملية حول كيفية تحسين أداء الوحدة..

7-2-3-5 ينبغي ألا تنتهي التقييمات الوطنية بانتهاء التدريب السابق للنشر. الاستمرار في مراجعات الأداء بعد النشر يكفل الحفاظ على المهارات المكتسبة أثناء التدريب وتطبيقها بشكل فعال في الميدان. تبلغ الدروس المستخلصة ونقاط القصور في الأداء إلى السلطات الوطنية للتصحيح في الدورات التالية.

8-2-3-5 تساعد هذه العملية الدورية للتدريب والتقييم وتقديم التعليقات على ضمان بقاء الوحدات مستعدة للمهام والحالات المعقدة التي قد تواجهها في منطقة البعثة. كما يساعد استمرار هذه العملية على تعزيز الجاهزية العامة للوحدة وقدرتها على النجاح في تأدية مهمتها.

9-2-3-5 بمجرد أن تتلقى الجهة المانحة للتصديق تقرير التقييم النهائي، سيكون بإمكانها التصديق على الشهادة المطلوبة للوحدات والأفراد.

د - الأدوار والمسؤوليات

6 - **الدول الأعضاء:** يتعين على الحكومات الوطنية التأكد من أن الضباط القادة والقوات والأفراد المنتشرين انفرادياً قد تم تجهيزهم وتدريبهم، وأنهم معدون من الناحية التقنية والتكتيكية والإدارية واللوجستية على النحو السليم، بحيث يكونوا قادرين على الاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم في البعثة. السلطات الوطنية مسؤولة أيضاً عن التخطيط للعملية السابقة لنشر القوات والأفراد وتوفير الموارد لها وتوجيهها وتنفيذها وتقييمها والتصديق عليها بناءً على توجيهات الأمم المتحدة ومعاييرها. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الحكومات أن تكفل وجود نظام وطني للإشراف على عمليات التخطيط والتكوين والتحصير والتدريب والنشر

والدعم والاستدامة واستقاء الدروس المستخلصة وإنهاء مساهمات القوات العسكرية الوطنية المرسله إلى بعثات الأمم المتحدة.. وتكون قيادة هذا النظام مسؤولة عن إجراء التقييمات الذاتية الوطنية وإصدار شهادات التصديق على امتثال الوحدات والأفراد المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة الميدانية للمعايير المطلوبة. تقدم هذه الشهادات إلى مكتب الشؤون العسكرية قبل النشر بالنسبة للوحدات العسكرية، وعند الوصول إلى البعثة الميدانية بالنسبة للأفراد.

7 - **دائرة التخطيط العسكري/مكتب الشؤون العسكرية:** يجب أن تضمن أن فريق عمل إدارة البعثة/مكتب الشؤون العسكرية، يقوم بالحفاظ على تحديث وتوفير جميع الوثائق التحضيرية المتعلقة بكل بعثة من بعثات الأمم المتحدة (المدرجة في الملحق ب) لتمكين دائرة تكوين القوات من معالجة طلبات محددة للدول المساهمة بالقوات.

8 - **دائرة تكوين القوات:** تقود هذه الدائرة الزيارات التقييمية والاستشارية والزيارات السابقة للنشر الخاصة بكل بعثة على حدة. وخلال الزيارات التقييمية والاستشارية، يجب على دائرة تكوين القوات أن تسجل طلبات البلدان المساهمة بقوات المتعلقة بوثائق الإعداد المطلوبة وتلبية هذه الطلبات بعد التنسيق مع دائرة التخطيط العسكري.

9 - **دائرة التدريب المتكامل:** يتمثل دور هذه الدائرة في توفير الإرشادات والمعايير والمواد التدريبية للدول الأعضاء. تقدم هذه المواد من خلال برامج تدريب المدربين، تهدف إلى بناء القدرة قدرة مستدامة لدى الدول الأعضاء لنشر الوحدات والأفراد القادرين على أداء مهامهم ضمن عمليات السلام. يستند الدعم المقدم من دائرة التدريب المتكامل إلى سياسة إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملي المتعلق بتدريب جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الرقم المرجعي 2010-20) وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة.

10 - **شعبة دعم القدرات النظامية:** تعمل شعبة دعم القدرات النظامية، ضمن إدارة الدعم العملي، بوصفها نقطة الاتصال الوحيدة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن جميع المسائل الإدارية واللوجستية المتعلقة بتشكيل القوات ومذكرات التفاهم والمعدات المملوكة للوحدات وسداد التكاليف. هذه الشعبة هي من المشاركين الأساسيين في الزيارات التقييمية والاستشارية والزيارات السابقة للنشر التي تقودها إدارة عمليات السلام. تدعم الشعبة أيضا بناء القدرات في البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة فيما يتعلق بمختلف عناصر إطار سداد تكاليف الوحدات المشكلة.

هـ - المصطلحات والتعاريف

بيان احتياجات الوحدة: يعرض بيان احتياجات الوحدة القدرات المطلوبة في الوحدات المنتشرة في البعثات الجديدة أو الجارية. ويستند هذا البيان إلى أدلة الأمم المتحدة للوحدات العسكرية ويوضع خصيصا لبيئة البعثة المعنية. ويحدد البيان دور الوحدة وقدراتها ومهامها وأفرادها ومعداتنا.

و - المراجع

المراجع الرئيسية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [A/RES/49/37](#) الصادر في عام 1995.

- دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في البعثات الميدانية وبمراقبة تلك المعدات (A/78/87).

التوجيهات ذات الصلة

- توجيهات إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العمليتي بشأن نظام تأهب قدرات حفظ السلام (الرقم المرجعي 2023-10).
- سياسة إدارة عمليات السلام بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الرقم المرجعي 2023-05)
- السياسة البيئية لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الميدانية الصادرة عن إدارة الدعم العمليتي (الرقم المرجعي 2022-01).
- دليل إدارة عمليات السلام بشأن تشكيل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة ونشرها (الرقم المرجعي 2021-05).
- توجيهات إدارة عمليات السلام بشأن حماية عناصر القوات العسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الرقم المرجعي 2021-03)؛
- إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالتخطيط للزيارات التقييمية والاستشارية والقيام بها الصادرة عن إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العمليتي (الرقم المرجعي 2020-10).
- السياسة المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة الصادرة عن إدارة الدعم العمليتي وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن (الرقم المرجعي 2019-03).
- إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بفقدان الأسلحة والذخيرة في عمليات حفظ السلام الصادرة عن إدارة الدعم العمليتي وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن (الرقم المرجعي 2019-04).
- دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة الصادر عن إدارة الدعم العمليتي وإدارة عمليات السلام (الرقم المرجعي 2019-27).
- السياسة المتعلقة بضمانجاهزية العملياتية وتحسين الأداء الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني (2015).
- دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني (2015).
- دليل اختيار خبراء الأمم المتحدة العسكريين الموفدين إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرهم وتناوبهم وتمديد مدة خدمتهم ونقلهم وإعادتهم إلى الوطن، الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني (الرقم المرجعي 2010-30).

- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن دعم التدريب السابق لنشر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الرقم المرجعي 2009-21).
- إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بأفرقة التدريب العسكرية المتنقلة المقدمة من الدول الأعضاء الصادرة عن إدارة عمليات السلام (الرقم المرجعي 2022-09)
- المبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات التي تنتشر وحدات عسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2008).

ز - المراقبة والامتثال

- 11 - يتولى رصد تنفيذ هذه السياسة مكتب الشؤون العسكرية وشعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب بإدارة عمليات السلام، وشعبة دعم القدرات النظامية بإدارة الدعم العملياتي، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال عن طريق الزيارات التقييمية والاستشارية والزيارات السابقة للنشر والزيارات المناسبة الأخرى للبلدان المساهمة بقوات وعن طريق التواصل مع هذه البلدان.

ح - جهة الاتصال

- 12 - أعدت هذه السياسة فريق السياسات والمذاهب العسكرية بمكتب الشؤون العسكرية بإدارة عمليات السلام في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

ط - الخلفية

- 13 - هذه السياسة هي الصيغة الثانية بشأن هذا الموضوع. وتكتمل هذه السياسة مرحلتي التشكيل والتحضير المتناولتين في السياسة المتعلقة بضمان الجاهزية العملية وتحسين الأداء الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني (2015). غير أنها تقترح نماذج تصديق جديدة للبلدان المساهمة بقوات تحل محل تلك المرفقة بالسياسة المتعلقة بضمان الجاهزية العملية وتحسين الأداء (2015).
- 14 - وستراجع هذه السياسة بحلول عام 2026.

التوقيع بالموافقة



جان - بيير لاکروا،

وكيل الأمين العام، إدارة عمليات السلام

تاريخ الموافقة

5 آذار/مارس 2024

التوقيع بالموافقة



أتول كهاري،

وكيل الأمين العام، إدارة الدعم العملياتي

تاريخ الموافقة

13 آذار/مارس 2024

المرفق أ

قائمة وثائق التحضير

❖ الوثائق المتاحة على مستوى مقر الأمم المتحدة:

- المفهوم العام للعمليات.
- قواعد الاشتباك.
- احتياجات القوة.
- بيان احتياجات الوحدة.
- تمارين مبنية على أساس سيناريوهات تتعلق بالبعثة المعنية بعينها، والمهام الأساسية للبعثة (26).

❖ الوثائق المجمعة من بعثات الأمم المتحدة الميدانية:

- توجيهات قيادة القوة وتعليماتها وخططها المزمعة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والقيادة والتحكم، والسلوك والانضباط، والاتصالات الاستراتيجية، وغير ذلك.
- توجيهات أخرى تتعلق بالبعثة أو القوة المعنية بعينها بناء على الطلب.
- توجيهات التدريب المتعلقة بالبعثة المعنية بعينها، وتعليمات قيادة القوة بشأن التدريب المتعلقة بالبعثة المعنية بعينها.
- أوامر العمليات.
- خطة البعثة.
- توجيهات قيادة القوة وتعليماتها وخططها المزمعة بشأن حماية المدنيين والمسائل الجنسانية وحقوق الإنسان.

❖ الوثائق المتاحة في مركز الأمم المتحدة لموارد حفظ السلام

(<https://peacekeepingresourcehub.un.org/en/policy>):

- أدلة الأمم المتحدة للوحدات العسكرية: دليل الأمم المتحدة لكثائب المشاة، ودليل وحدات إبطال الذخائر المتفجرة، ودليل وحدات الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع في عمليات حفظ السلام العسكرية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأدلة أخرى.
- معايير الأمم المتحدة للأداء العسكري: كثائب المشاة، وقوات الرد السريع، ووحدات اللوجستيات، وغيرهم.

(26) في حين تقع على عاتق البلدان المساهمة بقوات مسؤولية إعداد تمارين مبنية على أساس سيناريوهات تتعلق بالبعثة المعنية بعينها في إطار إعداد ما يلزم للتدريب السابق للنشر، ينبغي لها أن تقدمها أولاً إلى مكتب الشؤون العسكرية لإجازتها والموافقة عليها.

- الأنشطة الشاملة: دليل حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ودليل الموظفين المعنيين بحماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة للسلام، ودليل الأمم المتحدة لفصائل الاشتباك، ودليل بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، ودليل الأمم المتحدة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للتخفيف من مخاطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأدلة أخرى.
- توجيهات أخرى من الأمم المتحدة بشأن مواضيع ذات الصلة بالأنشطة العملية.

❖ منصات أخرى مفيدة على الإنترنت:

- <https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse>
- <https://www.un.org/en/victims-rights-first/training-module>

المرفق ب

إطار التدريب السابق للنشر

التدريب السابق للنشر								
الخطوة 4	الخطوة 3	الخطوة 2				الخطوة 1		
التدريب الاندماجي	التدريب الخاص بالبعثة	التدريب الخاص بعمليات الأمم المتحدة				التدريب على المهارات المهنية التقنية والتكتيكية الفردية والجماعية		
المناورات الميدانية	تمارين مركز القيادة وتمارين المحاكاة والتمارين اللوجستية والتمارين بمساعدة الكمبيوتر.	دورات الأمم المتحدة التدريبية الإلزامية الأخرى	مجموعات أنشطة التدريب المعزز	مواد التدريب المتخصص	المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر	عملية اتخاذ القيادة وضباط الأركان للقرارات	التدريب على المهارات المهنية التقنية الفردية	التدريب على المهارات المهنية التقنية الفردية
المناورات الميدانية والبحرية	تمارين مركز القيادة وتمارين المحاكاة والتمارين اللوجستية والتمارين بمساعدة الكمبيوتر	تدريبات أخرى	تدريب معزز	تدريب متخصص	تدريب أساسي قبل النشر	تدريب على اتخاذ القرارات	تدريب تكتيكي	تدريب تقني

المسؤوليات الوطنية									
دال-15/ دال-10	دال-30/ دال-15		دال-30/دال-60		دال-60/دال-120	دال- 120	المساهمة	الفئة	
المناورات الميدانية الخاصة بالبعثة على مستوى الوحدات وفروعها	تمارين مركز القيادة وتمارين المحاكاة للتخطيط التكتيكي لاتخاذ القرارات العسكرية الخاصة بالبعثة	القائمة	القائمة	كتائب مشاة الأمم المتحدة	v	التدريب العسكري - الفردي والجماعي	التشكيل	كتائب مشاة الأمم المتحدة	الأفراد العسكريون
المناورات الميدانية الخاصة بالبعثة على مستوى الوحدات وفروعها	تمارين مركز القيادة وتمارين المحاكاة للتخطيط التكتيكي لاتخاذ القرارات العسكرية الخاصة بالبعثة	القائمة	القائمة	وحدات الأمم المتحدة العسكرية (12)	v	التدريب العسكري - الفردي والجماعي	التشكيل	وحدات الأمم المتحدة العسكرية	
غير مطلوب	تمارين مركز القيادة وتمارين INTEX الخاصة بالبعثة	القائمة	القائمة	ضباط أركان الأمم المتحدة	v	التدريب العسكري - الفردي	الاختيار	ضباط أركان الأمم المتحدة	

مناورات موقع الفريق الميدانية الخاصة بالبعثة	تمارين المحاكاة لموقع الفريق الخاصة بالبعثة	القائمة	القائمة	مراقبو الأمم المتحدة العسكريون	v	التدريب العسكري - الفردي	الاختيار	مراقبو الأمم المتحدة العسكريون
غير مطلوب	غير مطلوب	القائمة	القائمة	ضباط أركان الأمم المتحدة	v	التدريب العسكري - الفردي	الاقتراح	الضباط العسكريون المعارون

المرفق ج

نموذج شهادة تصديق البلد المساهم بقوات على الوحدة العسكرية (تُحدّد تفاصيل السلطة الوطنية)

شهادة التصديق

- 1 - تشهد حكومة [اسم الدولة/العضو] بأن [تسمية الوحدة العسكرية] المرشحة للخدمة في عملية [اسم عملية حفظ السلام] لحفظ السلام، تمتثل لما يرد في الفقرتين 2 و3 أدناه.
- 2 - نُظمت الوحدة المشار إليها أعلاه تنظيمًا تكتيكيًا وفقًا لبيان احتياجات القوة/بيان احتياجات الوحدة الصادر عن الأمم المتحدة، وهي معدّة ومدربة ومستعدة للوفاء بالمهام الموكلة إليها بموجب أحكام مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك وأوامر العمليات الخاصة بالبعثة. وتشهد كذلك على أن الوحدة:
 - (أ) مزوّدة بالموارد والمعدات المناسبة لتنفيذ المهام الموكلة إليها.
 - (ب) خضعت للتدريب قبل النشر وفقًا لإطار التدريب السابق للنشر الوارد في السياسة المتعلقة بالتحضير للجاهزية العملية، ووفقًا لمعايير الأمم المتحدة ومواصفاتها للتدريب، مع التركيز بشكل خاص على دور الوحدة ومهامها داخل البعثة المتلقية لها.
 - (ج) خضعت للتقييمات الأولية والنهائية الوطنية وأنجزت المناورات الميدانية.
 - (د) لديها القدرة والاستعداد لأداء مهامها على المستويين الفردي والجماعي وفقًا لمعايير الأداء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل تحقيق أهداف بعثة الأمم المتحدة والوفاء بالولاية المنوطة بها.
- 3 - وقامت حكومة [اسم الدولة/العضو] بفحص السوابق المتعلقة بحقوق الإنسان وسوابق سوء السلوك على وجه التحديد، وتشهد على ما يلي:
 - (أ) ليس لأي فرد من أفراد الوحدة سوابق جنائية، بما فيها السوابق الجنائية ذات الطابع الجنسي، ولم تصدر في حق أي فرد منها إدانة ولا يخضع أي منهم حاليًا للتحقيق أو الملاحقة القضائية على أي جرائم جنائية أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
 - (ب) ليس لحكومة [اسم الدولة/العضو] علم بأي ادعاء بأن فردًا من أفراد الوحدة شارك، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي أعمال ترقى إلى مستوى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
 - (ج) لم يسبق لأي من أفراد الوحدة أن أعيد إلى الوطن من عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لأسباب تأديبية أو صدر في حقه منع من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام نتيجة سوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان.
 - (د) بُلِّغ جميع أفراد الوحدة بواجب أن يمتثلوا لمعايير السلوك في الأمم المتحدة التي تسري على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، على نحو ما يرد في المرفق ياء بالدليل المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات (2020)، وبواجب أن يبلغوا عن سوء السلوك، بما فيه سوء السلوك الجسيم.

4 - وتوافق حكومة [اسم الدولة العضو] على تحمل كامل تكلفة إعادة أي فرد من أفراد الوحدة إلى الوطن في حال تبين أثناء عملية فحص الأفراد التي تجريها الأمم المتحدة أنه غير مؤهل للمشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بسبب أي عنصر من العناصر المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة 3 أعلاه.

5 - ولا تنطبق شهادة التصديق هذه على كامل الوحدات العسكرية، بل تنطبق على الوحدة الفردية المحددة في الفقرة 1 أعلاه فحسب. ويلزم تقديم شهادة تصديق منفصلة لكل وحدة على حدة من الوحدات العسكرية ويتعين تقديمها عند كل دورة تناوب للوحدة.

تاريخ التوقيع

خانة التوقيع: الاسم، المنصب، المكان، إلخ.

المرفق د

نموذج شهادة تصديق البلد المساهم بقوات على الفرد
(تحدد تفاصيل السلطة الوطنية)

شهادة التصديق

- 1 - تشهد حكومة [اسم الدولة العضو] بأن [اسم الفرد المختار] المرشح للخدمة في عملية [اسم عملية حفظ السلام] لحفظ السلام بصفته الفردية، يمثل لما يرد في الفقرتين 2 و 3 أدناه.
- 2 - الفرد العسكري المذكور أعلاه:
 - (أ) خضع للتدريب قبل النشر وفقا لإطار التدريب السابق للنشر الوارد في السياسة المتعلقة بالتحضير للجاهزية العملية، ووفقا لمعايير الأمم المتحدة ومواصفاتها للتدريب، مع التركيز بشكل خاص على دوره ومهامه داخل البعثة المتلقية له.
 - (ب) خضع للتقييمات الوطنية واجتازها.
 - (ج) لديه القدرة والاستعداد لأداء مهامه وفقا لمعايير الأداء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل تحقيق أهداف بعثة الأمم المتحدة والوفاء بالولاية المنوطة بها.
- 3 - وقامت حكومة [اسم الدولة العضو] بفحص السوابق المتعلقة بحقوق الإنسان وسوابق سوء السلوك على وجه التحديد، وتشهد على أن [اسم الفرد المختار]:
 - (أ) ليس له أي سوابق جنائية، بما فيها السوابق الجنائية ذات الطابع الجنسي، ولم تصدر في حقه إدانة ولا يخضع حاليا للتحقيق أو الملاحقة القضائية على أي جرائم جنائية أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
 - (ب) لم يسبق أن أُعيد إلى الوطن من عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لأسباب تأديبية أو صدر في حقه منع من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام نتيجة سوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان.
 - (ج) بُلغ بواجب أن يمثل لمعايير السلوك في الأمم المتحدة التي تسري على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، على نحو ما يرد في المرفق ياء بالدليل المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات (2020)، وبواجب أن يبلغ عن سوء السلوك، بما فيه سوء السلوك الجسيم.
 - (د) ليس لحكومة [اسم الدولة العضو] علم بأي ادعاء بأن [اسم الفرد المختار] شارك، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي أعمال ترقى إلى مستوى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
- 4 - وتوافق حكومة [اسم الدولة العضو] على تحمل كامل تكلفة إعادة [اسم الفرد المختار] إلى الوطن أو استبداله في حال تبين أثناء عملية فحص الأفراد التي تجريها الأمم المتحدة أنه غير مؤهل للمشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بسبب أي عنصر من العناصر المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة 3 أعلاه.

تاريخ التوقيع

خانة التوقيع: الاسم، المنصب، المكان، إلخ